بسم الله الرحمن الرحيم

((ثلاثون سؤالا في الاعتكاف))

(١) ما تعريف الاعتكاف؟

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه.

قال الشافعي رحمه الله في "سنن حرملة": الاعتكاف لزوم المرء شيئًا، وحبس نفسه عليه برًا كان أو إثمًا، قال الله تعالى: ﴿**ما هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتمْ لَهَا عَاكِفُونَ**﴾ [الأنبياء: ٥٢]. وقال تعالى: ﴿**فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ**﴾ [الأعراف: ١٣٨]. وقال تعالى: ﴿**وَأَنتُم عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

يقال: عكف يعكفُ ويعكف -بضم الكاف وكسرها- لغتان مشهورتان عكفا وعكوفا: أقام على الشيء. وعَكفته أعكِفه عكفًا.

ويسمى الاعتكاف جوارًا كما جاء في قول عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. رواه البخاري (٢٠٢٨) باب: الحائض ترجل المعتكف.

ومسلم (٢٩٨) باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وهو معتكف في المسجد وهي في بيتها.

وشرعا: لزوم مسجد قربة لله من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.

(٢) ما حقيقة الاعتكاف، وحكمته، ومقصوده؟

حقيقة الاعتكاف: قطع العلائق عن الخلائق للاقبال على مرضاة الخالق، فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عن الله وعكف قلبه وقالبه على ما يقربه منه، فما بقي له همّ سوى الله وما يرضيه عنه. «لطائف المعارف».

لأَن الْمَقْصُودَ مِنْهُ: جَمْعُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْخَلْوَةِ مَعَ خُلُوِّ الْمِعِدَةِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَالتَّنَعُّمُ بِذِكْرِهِ وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا عَدَاهُ. «سبل السلام».

ولذلك يستحب للمعتكف أن يشتغل بالقُرَب- جمع قُرْبَة- وهي العبادات الخاصة كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة في غير وقت النهي، وما أشبه ذلك. «الشرح الممتع» (٦/٥٢٩).

❁ قال الشيخ العلامة العثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٦/٥٠٠-٥٠١): وبهذا نعرف أن أولئك الذين يعتكفون في المساجد، ثم يأتي إليهم أصحابهم، ويتحدثون بأحاديث لا فائدة منها، فهؤلاء لم يأتوا بروح الاعتكاف؛ لأن روح الاعتكاف أن تمكث في المسجد لطاعة الله عزّ وجل. صحيح أنه يجوز للإنسان أن يتحدث عنده بعض أهله لكن ليس بكثير، كما كان الرسول ﷺ يفعل ذلك. اهـ.

❁ وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٢/٨٦-٨٧): لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفًا على جمعيته على الله ولم شعثه بالإقبال بالكلية على الله تعالى، وإن شعث القلب لا يلُمه إلا الإقبال على الله تعالى؛ شرع الله الاعتكاف الذي مقصوده وروحه: عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والأشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه والاقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولى عليه بدلها، ويصير الهم كله به والخطرات كلها بذكره والتفكر في تحصيل

مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه. فهذا هو مقصود الاعتكاف الأعظم. اهـ

(٣) ما حكم الاعتكاف؟

مشروع، ومستحب بدليل الكتاب والسنة، وعلى ذلك إجماع الأمة:

١- القرآن: قال الله تعالى: ﴿وَأَنتُم عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢- السنة: في «صحيح البخاري» (٢٠٢٦)، و«صحيح مسلم» (١١٧٢) عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٣- الإجماع: نقله ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٤٧)، وأقره ابن قدامة في «المغني» (٣/١٨٣).

فهو مستحب، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع.

(٤) هل يصح الاعتكاف في غير المسجد؟

* قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» (٢/٣٣٣): أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لقول الله تعالى: ﴿وَأَنتُم عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ.

* وقال الجصاص رحمه الله: وَأَمَّا شَرْطُ كَوْنِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الِاعْتِكَافِ فَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنتُم عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾، فَجَعَلَ مِنْ شَرْطِ الِاعْتِكَافِ الْكَوْنَ فِي الْمَسْجِدِ. اهـ

* وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/١٨٧): لا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً. لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَنتُم عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فخصها بذلك، فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها، فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا. اهـ

* ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» عن محمد بن عمر بن لبابة المالكي جوزه في أي مكان، ولا عبرة بخلافه فإنه محجوج بالإجماع قبله؛ ولذا لم يأبه القرطبي -وهو مالكي مثله- بخلافه.

(٥) هل يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

* قال الإمام النووي رحمه الله في «المجموع» (٦/٥٠٧-٥٠٨): إن الاعتكاف إنما يكون في المساجد، وإذا ثبت جوازه في المساجد صحّ في كل مسجد، ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل، ولم يصح في التخصيص شيء صريح. اهـ

* وقال الجصَّاص رحمه الله في «أحكام القرآن» (١/٢٤٣): وَظَاهِرُ قوله: ﴿وَأَنتُم عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾، يُبِيحُ الِاعْتِكَافَ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ؛ لِعُمُومِ اللَّفْظِ. ومن اقتصر بِهِ عَلَى بَعْضِهَا فَعَلَيْهِ بِإِقَامَةِ الدَّلَالَةِ، وَتَخْصِيصُهُ بِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ تَخْصِيصَ مَنْ خَصَّهُ بِمَسَاجِدِ الْأَنْبِيَاءِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَسْجِدِي هَذَا». يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ تَخْصِيصِ هَذِهِ قِيلَ لَهُ:هو دَلِيلٌ عَلَى تَفْضِيلِهِمَا عَلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ -وَكَذَلِكَ نقول كما قال صلّى الله عليه وسلم- إِلَّا أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى نَفْيِ جَوَازِ الِاعْتِكَافِ فِي غَيْرِهِمَا، كَمَا لَا دَلَالَةَ عَلَى

نَفْيِ جَوَازِ الْجُمُعَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ فِي غَيْرِهِمَا. فَغَيْرُ جَائِزٍ لَنَا تَخْصِيصُ عُمُومِ الْآيَةِ بِمَا لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى تَخْصِيصِهِمَا. اهـ

❀ وقال الشيخ العثيمين رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى»: هذه الآية خطاب لجميع المسلمين، ولو قلنا: إن المراد بها المساجد الثلاثة، لكان أكثر المسلمين لا يخاطبون بهذه الآية؛ لأن أكثر المسلمين خارج مكة والمدينة والقدس. وعلى هذا فنقول: إن الاعتكاف جائز في جميع المساجد، وإذا صح الحديث بأنه «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**». فالمراد أنه الاعتكاف الأكمل والأفضل، ولا شك ان الاعتكاف في المساجد الثلاثة افضل من غيره، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة افضل من غيرها. اهـ

(٦) من نذر أن يعتكف في مسجد معين، فهل يجوز له أن يعتكف في غيره؟

من نذر أن يعتكف في أي مسجد غير المساجد الثلاثة؛ جاز له أن يوفي باعتكافه في أي مسجد آخر؛ لأن البقاع كلها سواء. وكذلك من نذر أن يعتكف في مسجد في البلدة الفلانية، جاز له أن يوفي باعتكافه في، أي بلد. وهناك قاعدة في هذا، وهي أنه "**إذا عينّ الأفضل تَعَيَّنَّ، ولم يجز فيما دونه**". فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه الاعتكاف فيه، ولم يجز فيما دونه، لأن كل المساجد دونه في الفضل، "**وإذا عين المفضول جاز في الفاضل**". لحديث جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ ﷺ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**شَأْنَكَ إِذًا**». أخرجه أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥). (عثيمين).

(٧) هل يجوز خروج المعتكف من معتكفه لغير حاجة؟

❀ قال ابن حزم رحمه الله في «مراتب الإجماع» (ص ٤٨) : واتفقوا على أن من خرج من معتكفه لغير حاجة ولا ضرورة ولا بر أمر به، أو ندب إليه؛ فإن اعتكافه قد بطل. اهـ

(٨) هل يجوز خروج المعتكف من معتكفه للحاجة؟

❀ قال ابن حجر رحمه الله: لو خرج فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما -أي الأكل والشرب- القيء والفصد لمن احتاج إليه.

❀ وعن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه. اهـ

من الحاجات الضرورية التي تدعو المعتكف لخروجه من: الاغتسال إذا لم يكن للمسجد مكان يمكنه أن يغتسل فيه، وصلاته على الجنازة وتغسيله الميت إذا تعين عليه ذلك، كأن لم يوجد من يصلي عليها، أو يغسله، والخروج لشهود الجمعة.

(٩) هل يصح الاعتكاف مع كثرة الخروج من المعتكف للحاجة؟

❀ قال الإمام النووي رحمه الله: لو كثر خروج المعتكف للحاجة لعارض يقتضيه، كإسهال ونحوه فوجهان، أصحهما لا يضره. اهـ

(١٠) هل خروج المريض من معتكفه يبطل الاعتكاف؟

المرض على أقسام:

الأول: المرض اليسير الذي لا تشق معه الإقامة في المسجد، كصداع وحمى خفيفة ووجع الضرس والعين، فلا يجوز بسببه الخروج من المسجد إذا كان الاعتكاف نذرًا متتابعًا، فإنا خرج بطل اعتكافه.

الثاني: مرض يشق معه الإقامة في المسجد لحاجته إلى الفرش والخدم وتردد الطبيب ونحو ذلك؛ فيباح له الخروج. فإذا خرج ففي انقطاع التتابع طريقان أحدهما وهو ظاهر النص: لا ينقطع.

الثالث: مرض يخاف معه تلويث المسجد؛ فله الخروج، ولا ينقطع التتابع.

(١١) هل يجوز صعود المعتكف إلى سطح المسجد للأذان؟

يجوز للمعتكف أن يصعد منارة المسجد للأذان أو غيره، كما يجوز له الصعود إلى سطح المسجد للأذان وغيره.

(١٢) هل يجوز الخروج من المعتكف لإمامة الناس في مسجد آخر؟

المعتكف الذي يصلي في المسجد صلاة التراويح تطوعا منه لا يخرج من معتكفه؛ لأنه غير ملزم بهذا المسجد، وأهل المسجد يدبرون لهم إماما. أما إذا كان الإنسان رسميًّا في هذا المسجد فإنه لا يجوز له أن يعتكف ويدع المسجد الذي تعهد به أمام الحكومة. (عثيمين).

(١٣) هل ينافي روح الاعتكاف أن يشتغل المعتكف في طلب العلم؟

الجواب: لا شك أن طلب العلم من طاعة الله، لكن الاعتكاف يكون للطاعات الخاصة، كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك، ولا بأس أن يَحضر المعتكف درساً أو درسين في يوم أو ليلة؛ لأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف، لكن مجالس العلم إن دامت، وصار يطالع دروسه، ويحضر الجلسات الكثيرة التي تشغله عن العبادة الخاصة، فهذا لا شك أن في اعتكافه نقصاً، ولا أقول إن هذا ينافي الاعتكاف. «الشرح الممتع» (٦/٥٠١).

(١٤) هل يجوز للمعتكف الخروج إلى صرح المسجد؟

نعم، فصرح المسجد المعتد للصلاة حكمه حكم المسجد.

(١٥) هل يصح للمعتكف أن يشترط الخروج لوظيفته أو للكسب، ثم يعود إلى معتكفه؟

لا يصح ذلك الشرط، وهذا الخروج يبطل الاعتكاف سواء اشترط أو لم يشترط. «الشرح الممتع» (٦/٥٢٢).

(١٦) هل يجوز للمعتكف الاتصال بالتليفون لقضاء حوائج السلمين؟

نعم يجوز للمعتكف أن يتصل بالتليفون لقضاء بعض حوائج المسلمين، إذا كان التليفون في المسجد الذي هو معتكف فيه؛ لأنه لم يخرج من المسجد. (عثيمين).

(١٧) ما هي الأفعال المشروعة، والممنوعة على المعتكف؟

أفعال المعتكف على ثلاثة أقسام: قسم مباحٌ، وقسمٌ مشروع ومستحب، وقسمٌ ممنوعٌ.

فأما المشروع: فهو أن يشتغل بطاعة الله سبحانه وتعالى وعبادته والتقرب إليه؛ لأن هذه هو لُبُّ الاعتكاف والمقصود منه، ولهذا قُيد في المساجد.

وأما الممنوع: فهو ما ينافي الاعتكاف، مثل أن يخرج الإنسان من المسجد بلا عذر، أو يبيع ويشتري، أو يجامع زوجته، أو ما أشبه ذلك من الأفعال التي تبطل الاعتكاف لمنافاتها لمقصوده.

وأما المباح: كالتحدث إلى الناس، والسؤال عن أحوالهم وغير ذلك مما أباح الله تعالى للمعتكف، وكخروجه لما لابد له منه كخروجه لإحضار الأكل والشرب، -إذا لم يكن له من يحضرهما- وخروجه لقضاء الحاجة من بول وغائط، وكذلك خروجه لأمر مشروع واجب؛ -بل هذا واجب عليه-، كما لو خرج ليغتسل من الجنابة. (عثيمين).

(١٨) ما هو وقت مشروعية الاعتكاف؟

يصح الاعتكاف في أي وقت من أيام السنة، فقد اعتكف ﷺ في العشر الأواخرْ من شوال، كما في «صحيح البخاري» (٢٠٣٣)، «صحيح مسلم» (١١٧٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. لكنه يتأكد في رمضان لاسيما في العشر الأواخر منه؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك، وطلبا لليلة القدر.

(١٩) هل يشترط الصيام في صحة الاعتكاف؟

* قال الإمام النووي رحمه الله في "الجموع" (٦/٥١١) : "مذهبنا أنه مستحب، وليس شرطا لصحة الاعتكاف على الصحيح عندنا، وبهذا قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد. اهـ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**». رواه البخاري (٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦).

والشاهد من الحديث: أن الليل ليس محلا للصيام، فلو كان الصيام شرطا في صحة الاعتكاف لما أمره النبي ﷺ أن يفي بنذره.

(٢٠) ما أقل مدة الاعتكاف؟

* قال الإمام النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/٥١٥): "الصحيح المشهور من مذهبنا: أنه يصح كثيره وقليله ولو لحظة وهو مذهب: داود، والمشهور عن أحمد، ورواية عن أبي حنيفة. اهـ

قلت: لا دليل على تحديد الأقل، ولكن الأحوط ألا يقل عن يوم أو ليلة؛ لأن ذلك أقل ما ورد في الشرع، ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة أقلّ من ذلك.

(٢١) ما حكم الأخبية في الاعتكاف؟

سنة مستحبة؛ فقد كان النبي ﷺ يأمر بضرب الخباء في معتكفه، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ. رواه البخاري (٢٠٣٣)، (٢٠٣٤)، باب: الأخبية في المسجد.

وفي رواية مسلم (١١٧٢): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ.

(٢٢) هل يلتزم المعتكف مكانًا محددًا في المسجد، أم يجوز له التنقل في أنحائه؟

يجوز للمعتكف أن يتنقل في أنحاء المسجد من كل جهة، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَنتُم عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، (في) : للظرفية، فتشمل ما لو شغل الإنسان جميع الظرف. (عثيمين).

(٢٣) ما حكم اعتكاف العشر الأواخر من رمضان؟

سنة مؤكدة؛ لما في «صحيح البخاري» (٢٠٢٦)، و «صحيح مسلم» (١١٧٢) عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ» رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (١١٧١).

❁ قَالَ بن بَطَّالٍ رحمه الله: مُوَاظَبَتُهُ ﷺ عَلَى الِاعْتِكَافِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ. وَقد روى ابن الْمُنْذر عَن ابن شِهَاب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْمُسْلِمِينَ تَرَكُوا الِاعْتِكَافَ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَتْرُكْهُ مُنْذُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. «فتح الباري».

(٢٤) متى يبدأ اعتكاف العشر الأواخر؟

من ليلة أحدى وعشرين كما قال الجمهور؛ لأن العشر إنما تبدأ بغروب الشمس، ويدل على ذلك ما جاء في «صحيح البخاري» (٢٠١٨)، و«صحيح مسلم» (١٢٦٧)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ. ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**». فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «**وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**». فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

وفي رواية للبخاري (٢٠٤٠): فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ**».

وفي رواية للبخاري (٢٠٣٦): فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلْيَرْجِعْ**». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى المَسْجِدِ. وبوَّب له الإمام البخاري: بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ.

والشاهد من الحديث: أن اعتكاف ليلة الحادي والعشرين كان من ضمن العشر.

❁ قال الشافعي رحمه الله: من أراد الاقتداء بالنبي ﷺ في اعتكافه العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه لكيلا يفوته شيء منه. اهـ

❁ وقال الشيخ العثيمين رحمه الله: يدخل المعتكَف بغروب شمس ليلة العشرين من رمضان، فإن العشر الأواخر تبتديء بغروب الشمس ليلة العشرين من رمضان، وتنتهي بغروب الشمس ليلة العيد. «مجموع الفتاوى».

قلت: وإن دخل معتكفه بعد صلاة الفجر من يوم الحادي والعشرين فلا بأس؛ لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري» (٢٠٤١)، و«صحيح مسلم» (١١٧٦): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ.

(٢٥) هل يلزم المعتكف إتمام العشر كلها؟

لايلزمه، فله أن يخرج متى شاء؛ للحديث الآتي.

(٢٦) هل يجب قضاء الاعتكاف على من قطعه؟

يستحب ذلك؛ لحديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ: «**آلْبِرَّ تُرِدْنَ**؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخر الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. رواه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٢).

والجمهور على: وجوب قضاء الاعتكاف على المتطوع إذا قطعه بلا عذر.

وأجمعوا على وجوب قضاء النذر.

(٢٧) هل يصح اعتكاف ليلة أو يوما من العشر الأواخر؟

نعم، فأقل الاعتكاف يوم أو ليله، كما ذهب إليه الإمام مالك وأبو حنيفة في لمشهور عنه.

(٢٨) هل يلزم اتمام العشر يوما من شوال إذا كان رمضان ٢٩؟

لا يلزم، فاعتكاف العشر يحصل لمن اعتكفها من اليوم الحادي والعشرين إلى نهاية الشهر، سواء كان الشهر كاملا أو ناقصا.

(٢٩) هل يشرع للداخل إلى المسجد أن ينوى الاعتكاف كلما دخل؟

ليس من هدي النبي ﷺ. . «الشرح الممتع» (٦/٤٩٩).

(٣٠) متى يخرج المعتكف للعشر من معتكفه؟

يخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، ولا يزمه أن يبيت ليلة العيد في معتكفه؛ إذ لا دليل عليه.

(٣١) ما الذي يبطل الاعتكاف؟

١- الجماع بالإجماع. قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[الْبَقَرَةُ:١٨٧]، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْمُبَاشِرَةِ: إِنَّمَا هُوَ الْجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ مِنْ تَقْبِيلٍ، وَمُعَانَقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَأَمَّا مُعَاطَاةُ الشَّيْءِ وَنَحْوُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فأرجِّلُه وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. اهـ

٢- الخروج من المسجد لغير حاجة، كما قال الجمهور.

٣- كثرة الأعمال المنافية لروح الاعتكاف ومقصوده، كالضحك الكثير والمزاح الدائم.

تم بحمد الله

وكتبه/أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد الإرياني